



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة الثاني والعشرون

دالاس - أمريكا

الإقدام والإحجام في عصر الذكاء الاصطناعي

مقاربة فقهية أصولية

محاضرة مقدمة إلى مؤتمر AMJA للذكاء الاصطناعي

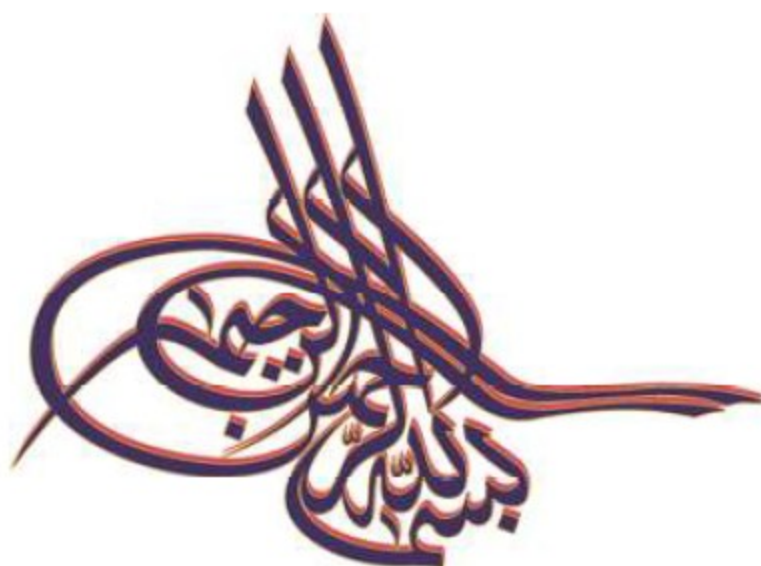
أ.د/ صلاح الصاوي

الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

رئيس جامعة مشكاة

"الآراء في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"

Opinions in this research are solely those of the author and do not represent AMJA.



فهرس المحتويات

4	مقدمة.....
6	المحور الأول: التفاضل بين جنس المأمورات وجنس المنهيات.....
9	المأمور والمنهي عنه في النظر إلى التقنية:.....
10	مفسدة الإحجام أو «تَكْلُفَةُ عَدَمِ الْفِعْلِ»:
10	من فقه الحماية إلى فقه الحماية والبناء
12	المحور الثاني: التوازن بين سد الذرائع وفتحها
12	فقه هندسة المخاطر
12	أولاً: مفهوم الذريعة أوسع من باب المنع:
13	ثانياً: سد الذرائع في تطبيقات الذكاء الاصطناعي
13	ثالثاً: فتح الذرائع في تطبيقات الذكاء الاصطناعي
14	رابعاً: متى تسد الذريعة؟ ومتى تفتح؟
15	المحور الثالث: تحرير الورع بين الإقدام والإحجام وعلاقته بالفتوى والسياسة المؤسسية
15	الجمع بين الفتوى والتقوى
18	المحور الرابع: ثبات المقاصد وتغير الوسائل
20	خاتمة
21	ملخص المحاضرة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل شريعته صالحة لكل زمان ومكان، قائمة على تحقيق المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم، وبُعث بالحنيفية السمحة، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد أداة تقنية جديدة تضاف إلى قائمة الأدوات التي عرفتها البشرية، وإنما أصبح بيئة متكاملة يُعاد في داخلها تشكيل طرائق التعلم، والعمل، والتواصل، والإنتاج، والتأثير، وصناعة القرار.

ومن هنا، فإن السؤال الفقهي المتعلق بالذكاء الاصطناعي لا ينبغي أن ينحصر في دائرة ضيقة من قبيل: "هل هذه التقنية حلال أم حرام؟"، بل السؤال الأعمق هو: كيف تدير الشريعة حركة الإنسان في عالم تتغير وسائله بسرعة، وتتداخل فيه المصالح والمفاسد، ويصعب فيه الفصل بين الأداة واستعمالاتها؟

وقد أفرز هذا التحول أسئلة شرعية كثيرة تتعلق بالخصوصية، والملكية الفكرية، والتزييف، والانتحال، والمسؤولية، والتَّحيز، والاستقلال في اتخاذ القرار، وغيرها. وهذه الأسئلة مشروعة وضرورية، غير أن الاقتصار عليها قد يؤدي - من حيث لا نشعر - إلى اختزال وظيفة الفقه تجاه التقنيات الجديدة في سؤال واحد: كيف نمنع الشر الذي يمكن أن ينشأ عن هذه التقنية؟ مع أن السؤال الشرعي ينبغي أن يكون أوسع: كيف نمنع الشر الذي يمكن أن ينشأ عنها؟ وكيف نحقق في الوقت نفسه الخير الذي يمكن أن تقوم به؟

ومن هنا، فإن السؤال المركزي لهذه الورقة ليس: "هل الذكاء الاصطناعي جائز أو محرم؟"، فهذا سؤال شديد العموم لا يستقيم بهذا الإطلاق. وإنما السؤال: كيف يبنى الفقيه موازنته الشرعية تجاه تقنية تتعاضد مصالحها ومفاسدها معاً، ويترتب على الإقدام عليها مآلات، كما يترتب على الإحجام عنها مآلات قد لا تقل أهمية؟

وتظهر أهمية هذا السؤال في أن مفسدة الفعل غالباً ما تكون ظاهرة محسوسة يسهل رصدها ونسبتها إلى فاعلها، بينما تكون مفسدة التَّرك أقل ظهوراً؛ لأنها تتمثل في فرصة لم تُستثمر، أو مصلحة لم تتحقق، أو واجب كان يمكن القيام به فلم يقع.

فهذه الورقة محاولة لاستعادة التوازن بين الجانبين من خلال استدعاء جملة من المعالم الكبرى في فقه الشريعة، من

أهمها:

- أولها: التفاضل بين جنس المأمورات و جنس المنهيات.
- ثانيها: التوازن بين فتح الذرائع وسدها.
- ثالثها: تحرير الورع بين الإقدام والإحجام.
- رابعها: ثبات المقاصد مع تغير الوسائل.

وهذه القواعد الأربعة تمثل -في تقديري- مفاتيح أساسية لبناء فقه رشيد للذكاء الاصطناعي؛ فقه لا يتساق وراء

التقنية بلا ضابط، ولا يقف منها موقف الخائف الذي لا يرى السلامة إلا في الانسحاب منها.

والله من وراء القصد

المحور الأول:

التفاضل بين جنس المأمورات وجنس المنهيات

وهذا من مواضع النظر بين أهل العلم قديماً وحديثاً، ولكن الظاهر الراجح فيما قعده أهل العلم أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه. وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات؛ لأن ذنب ارتكاب النهي مصدره في الغالب الشهوة والحاجة، وذنب ترك الأمر مصدره في الغالب الكبر والعزة، و«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»⁽¹⁾، ويدخلها من مات على التوحيد وإن زنى وسرق.

وهذه قاعدة تحتاج إلى قدر من التحرير؛ فالمقصود ليس أن كل مأمور بعينه أفضل من ترك كل محرم بعينه، ولا أن مصلحة أي فعل مأمور به تُقَدَّم على مفسدة أي فعل منهي عنه؛ فإن الجزئيات تتفاوت، وقد تكون مفسدة بعض المحرمات أعظم من مصلحة بعض المأمورات.

وإنما الكلام في الجنس من حيث هو جنس؛ لأن المقصود الأصلي من التكليف هو تحقيق العبودية والمصالح التي جاءت بها الأوامر، بينما جاءت كثير من النواهي حماية لتلك المقاصد من أسباب الإفساد. وعليه، فلا يصح استعمال هذه القاعدة ذريعة إلى التهوين من المحرمات، وقد قال ﷺ: «اتَّقِ الْمُحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ»⁽²⁾، وإنما المقصود تصحيح اختلال قد يقع في النظر حين تصبح السلامة من الخطأ هي الغاية الوحيدة، ولو أدى ذلك إلى تعطيل الواجبات والمصالح الراجحة.

وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية القول في هذه القاعدة وذكر لها وجوهاً عديدة في كتابيه "الفتاوى الكبرى" و"مجموع الفتاوى"، نكتفي بذكر أولها:

«أَحَدُهَا: أَنَّ أَعْظَمَ الْحَسَنَاتِ هُوَ الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَعْظَمَ السَّيِّئَاتِ الْكُفْرُ. وَالْإِيْمَانُ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ، فَلَا يَكُونُ

(1) أخرجه مسلم (91).

(2) أخرجه الترمذي (2305) واللفظ له، وابن ماجه (4217) مختصراً، وأحمد (8095) باختلاف يسير. وحسنه ابن حجر في هداية الرواة (5/8).

الرَّجُلُ مُؤْمِنًا ظَاهِرًا حَتَّى يُظْهِرَ أَصْلَ الْإِيمَانِ وَهُوَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بَاطِنًا حَتَّى يُقَرَّ بِقَلْبِهِ بِذَلِكَ؛ فَيَنْتَفِي عَنِ الشَّكِّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، مَعَ وُجُودِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَإِلَّا كَانَ كَمَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: 14]، وَكَمَنْ قَالَ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 8]، وَكَمَنْ قَالَ فِيهِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: 1].

وَالْكُفْرُ: عَدَمُ الْإِيمَانِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءً اعْتَقَدَ نَقِيضَهُ وَتَكَلَّمَ بِهِ، أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئًا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ. وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْإِيمَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا بِالْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، وَقَوْلٍ مَنْ يَجْعَلُهُ نَفْسَ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ كَقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ وَكَأَكْثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ، أَوْ إِفْرَازِ اللِّسَانِ كَقَوْلِ الْكُرَامِيَّةِ، أَوْ جَمِيعَهَا كَقَوْلِ فُقَهَاءِ الْمُرْجِيَّةِ وَبَعْضِ الْأَشْعَرِيَّةِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مَعَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَبَلِيَّةِ، وَعَامَّةِ الصُّوفِيَّةِ، وَطَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ... مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِالرَّسَالَةِ فَهُوَ كَافِرٌ، سَوَاءً كَانَ مُكَذِّبًا، أَوْ مُرْتَابًا، أَوْ مُعْرِضًا، أَوْ مُسْتَكْبِرًا، أَوْ مُتَرَدِّدًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْقُرْبَاتِ وَالْحَسَنَاتِ وَالطَّاعَاتِ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالْكُفْرُ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ وَالْمَعَاصِي تَرَكَ هَذَا الْمَأْمُورَ بِهِ -سَوَاءً افْتَرَنَ بِهِ فِعْلٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مِنَ التَّكْذِيبِ أَوْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ شَيْءٌ بَلْ كَانَ تَرْكًا لِلْإِيمَانِ فَقَطْ-: عِلْمٌ أَنَّ جِنْسَ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكُفْرَ بَعْضُهُ أَغْلَطُ مِنْ بَعْضٍ... كَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مُتَفَاضِلُونَ تَفَاضُلًا عَظِيمًا، وَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ دَرَجَاتٌ كَمَا أَنَّ أَوْلِيكَ دَرَكَاتٌ... وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا أَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ مَأْمُورٌ بِهِ وَأَصْلُ الْكُفْرِ نَقِيضُهُ وَهُوَ تَرْكُ هَذَا الْإِيمَانِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَهَذَا الْوَجْهُ قَاطِعٌ بَيِّنٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَظِيمَةِ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ جِنْسَ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ⁽³⁾.

وقال ابن القيم -رحمه الله-: «قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: تَرَكَ الْأَمْرَ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ارْتِكَابِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ آدَمَ مُبَيَّنٌ عَنْ

(3) مجموع الفتاوى (86-88/20).

أَكَلَ الشَّجَرَةَ فَأَكَلَ مِنْهَا فُتَابَ عَلَيْهِ، وَإِبْلِيسَ أَمَرَ أَنْ يَسْجُدَ لِآدَمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فَلَمْ يَتُبْ عَلَيْهِ⁽⁴⁾.

قلت (والقاتل ابن القيم): هي مسألة عظيمة لها شأن، وهي أن ترك الأوامر أعظم عند الله من ارتكاب المناهي، وذلك من وجوه عديدة:

1. الوجه الأول: ما ذكره سهل من شأن آدم وعدو الله إبليس.

2. الوجه الثاني: أَنَّ ذَنْبَ ارْتِكَابِ النَّهْيِ مَصْدَرُهُ فِي الْغَالِبِ الشَّهْوَةُ وَالْحَاجَةُ، وَذَنْبَ تَرْكِ الْأَمْرِ مَصْدَرُهُ فِي الْغَالِبِ الْكِبَرُ وَالْعِزَّةُ، وَ«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»⁽⁵⁾، وَيَدْخُلُهَا مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَإِنْ زَنَى وَسَرَقَ.

3. الوجه الثالث: أن فعل المأمور أحب إلى الله من ترك المنهي، كما دلت على ذلك النصوص كقوله ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا»⁽⁶⁾، وقوله: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ، وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ... قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ذَكَرُ اللَّهِ»⁽⁷⁾. وترك المناهي عمل، فإنه كف النفس عن الفعل، ولهذا علق سبحانه المحبة بفعل الأوامر كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ [الصف: 4]، و﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 134]. أما في جانب المنهي فأكثر ما جاء نفي المحبة كقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: 64]، و﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].

4. الوجه الرابع: أن فعل المأمور مقصود لذاته، وترك المنهي مقصود لتكميل فعل المأمور؛ فهو منهى عنه لأجل كونه يخل بفعل المأمور أو يضعفه وينقصه، كما نبه سبحانه على ذلك في النهي عن الخمر والميسر بكونهما يصدان عن ذكر الله وعن الصلاة كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 91]. فالمنهيات قواطع

(4) الفوائد لابن القيم - ط عطاءات العلم (171).

ذكر ابن القيم أن شيخ الإسلام كان يقول: الصبر على أداء الطاعات أكمل من الصبر على اجتناب المحرمات وأفضل، وأن له في ذلك مصنفًا قرره فيه بنحو من عشرين وجهًا. وقد ذكر في عدة الصابرين (68 - 75) عشرين وجهًا، ولكن لم يشر إلى أنه قول شيخ الإسلام. وهكذا ذكر في الفوائد (119 - 128).

(5) أخرجه مسلم (91).

(6) أخرجه البخاري (2782)، ومسلم (85) باختلاف يسير.

(7) أخرجه الترمذي (3377)، وأحمد (27525)، وأبو نعيم في ((الحلية)) (11/2) باختلاف يسير. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (76/10): إسناده حسن.

وموانع صادرة عن فعل المأمورات أو عن كمالها، فالمنهي عنها من باب المقصود لغيره، والأمر بالواجبات من باب المقصود لنفسه.

ويؤكد هذا المعنى الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في مقارنته بين أحكام الأوامر والنواهي عند العذر، حيث يقول: «وَأَمَّا تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ فَلَا يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ مَتَى أَمَكَنَّ تَدَارُكُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)... لِأَنَّهُ تَرَكَ مَأْمُورًا، وَالْمَأْمُورَاتُ أُمُورٌ إِبْجَابِيَّةٌ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ، وَالْمَنْهَيَّاتُ أُمُورٌ عَدَمِيَّةٌ لَا بُدَّ أَنْ لَا تَكُونَ... فَتَارِكُ الْمَأْمُورِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا غَيْرٌ مُؤَاخَذٍ بِالتَّرْكِ، لَكِنَّ عَدَمَ فِعْلِهِ إِيَّاهُ يَقْتَضِي إلْزَامَهُ بِهِ مَتَى زَالَ الْعُذْرُ إِبْرَاءً لِدِمَّتِهِ»⁽⁸⁾.

وقد صاغ الأصوليون هذا التفاضل في قواعد تعارض الأدلة ومسالك الاستدلال؛ كما يؤخذ من تقارير الإمام الإسنوي في نهاية السؤل⁽⁹⁾ وغيره من الشافعية⁽¹⁰⁾ والحنابلة⁽¹¹⁾ عند كلامهم على تقديم دلالة الأمر على النهي في بعض مواضع التعارض، مستندين إلى الأصل الذي بسطه أهل العلم ومفاده: "أَنَّ جِنْسَ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ"؛ معللين ذلك بأن مصلحة إيجاد الطاعة مقصودة بالذات والطلب فيها إيجابي وجودي، في حين أن مفسدة ارتكاب المعصية مقصودة بالعرض لحفظ كمال الطاعة، والطلب فيها كفو وعدم.

فالشريعة لم تأت فقط لتمنع الإنسان من الشر، وإنما جاءت قبل ذلك لتقيم الخير، وتحقيق العبودية، وتعمّر الأرض، وتُنشّر العلم، وتحفظ مصالح الخلق. ولهذا كان ترك إبليس للمأمور -وهو السجود- أعظم من وقوع آدم عليه السلام في المنهي عنه بالأكل من الشجرة؛ لأن ترك المأمور في أصله تفويت للمقصود الذي من أجله شرع التكليف، بينما المنهيات إنما نُهي عنها لما تفضي إليه من الإخلال بذلك المقصود.

المأمور والمنهي عنه في النظر إلى التقنية:

وهذا المعنى بالغ الأهمية في التعامل مع الذكاء الاصطناعي. فقد ينشغل الخطاب الشرعي أحياناً بالسؤال عن مخاطر الذكاء الاصطناعي: هل يكذب؟ هل يصنع الصور المحرمة؟ هل يعتدي على الخصوصية؟ هل يهدد الوظائف؟ هل يُستخدم

(8) الشرح الممتع (200/7).

(9) نهاية السؤل (74).

(10) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني (67/1)، والتلخيص في أصول الفقه، للجويني (411/1).

(11) انظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (368/2)، وروضة الناظر وجنة المناظر (147/1).

في الغش والتزيف؟ وكل هذه أسئلة مشروعة وواجبة.

لكن ثمة سؤال آخر لا يقل أهمية: ما مصالح الذكاء الاصطناعي وما هي فوائده؟ ماذا يجب علينا أن نفعل بهذه التقنية؟ إذا أمكن للذكاء الاصطناعي أن يوسع دائرة تعليم القرآن، وينشر العلم، ويترجم المعرفة الشرعية، ويسر الوصول إلى الفتوى، ويخدم ذوي الإعاقة، ويحفظ التراث، ويكشف الاحتيال، ويُسهِّم في الطب والتعليم والبحث العلمي؛ فإن ترك هذه المجالات جميعاً بدعوى السلامة من بعض المحاذير قد يكون تفويتاً لمصالح عظيمة.

فالفقه الرشيد لا يسأل فقط: كيف نمنع الشر الذي قد يأتي من الذكاء الاصطناعي؟ بل يسأل كذلك: كيف نقيم الخير الذي أصبح الذكاء الاصطناعي قادراً على تحقيقه؟ وهنا يتحول موقف الفقيه من مجرد حارس للحدود إلى شريك في بناء العمران وتشيد الحضارة وفق هداية الشريعة. ولا يعني ذلك أن كل مصلحة تبيح كل وسيلة، وإنما يعني أن المصلحة المتروكة عنصر شرعي في الموازنة، كما أن المفسدة المتوقعة عنصر فيها.

مفسدة الإحجام أو «تَكْلُفَةُ عَدَمِ الْفِعْلِ»:

من طبيعة القرار أن آثار الفعل تكون أكثر ظهوراً من آثار الترك. فإذا استخدمت مؤسسة نظاماً جديداً فوقع منه خطأ، أمكن تحديد الخطأ ونسبته إلى قرار الاستخدام. أما إذا امتنعت عن استخدام التقنية فضاعت بسبب ذلك آلاف الساعات، أو تأخر وصول المعرفة، أو استمر نظام أقل دقة، فإن هذه الخسارة قد لا تُنسب إلى قرار بعينه؛ لأنها لم تتجسد في حادثة ظاهرة.

ويمكن تسمية ذلك بـ "المفسدة غير المرئية للإحجام"، أو "تكلفة عدم الفعل". وهذا المعنى داخل في عموم فقه المآلات؛ لأن المآل لا يختص بالفعل الإيجابي، بل يشمل مآل الإقدام ومآل الإحجام معاً. ومن ثمَّ ينبغي أن يكون من أسئلة المفتي: ما الذي قد يقع إذا استُخدمَت التقنية؟ وما الذي قد يفوت إذا لم تُستخدم؟ وهذا لا يجعل الإقدام أصلاً مطلقاً، وإنما يكمل عناصر الموازنة.

من فقه الحماية إلى فقه الحماية والبناء

من وظائف الشريعة حماية المجتمع من الفساد، لكنها ليست شريعة منَعٍ فحسب؛ فالرسالة الشرعية رسالة بناء وعمران وهداية وإصلاح. ومن ثمَّ ينبغي أن ينتقل الخطاب الفقهي تجاه الذكاء الاصطناعي من الاقتصار على "فقه الحماية" إلى الجمع بينه وبين "فقه البناء".

- فكما نسأل عن منع التزييف، ينبغي أن نسأل عن بناء أدوات للتحقق من التزييف.
- وكما نسأل عن أخطاء النماذج في العلم الشرعي، ينبغي أن نسأل عن بناء نماذج أكثر أمانة للمصادر وأكثر قدرة على تمثيل الخلاف الفقهي.
- وكما نحذر من استبدال المفتي بالآلة، ينبغي أن نبحث في كيفية تمكين المفتي من أدوات تزيد جودة بحثه وكفاءته.

المحور الثاني:

التوازن بين سد الذرائع وفتحها

من أعظم ما تميزت به الشريعة اعتبار المآلات؛ فهي تمنع المباح إذا صار طريقاً غالياً إلى الحرام، وهذا هو باب "سد الذرائع". لكن الذي ينبغي التنبيه إليه أن فقه الذرائع لا يقف عند السد وحده، بل كما أن الذريعة إلى المفسدة تُسدُّ، فإن الذريعة إلى المصلحة تُفتح وتُطلب بحسب مرتبة تلك المصلحة.

وفي عصر الذكاء الاصطناعي، نحن بحاجة إلى استعادة التوازن بين البابين؛ فإن بعض التقنيات الجديدة يمكن أن تُستعمل في الخير والشر معاً. والمنهج الصحيح ليس أن نقول: "إنها قد تُستعمل في الحرام، إذن نمنعها"، وإلا للزمنا منع الإنترنت، والهواتف، والكاميرات، والطباعة، بل أكثر أدوات الحضارة.

وإنما السؤال: ما الاستعمال الغالب؟ وما حَجْمُ المصلحة؟ وما احتمال المفسدة؟ وهل يمكن تقليل المفسدة بالضوابط بدل إهدار المصلحة بالمنع؟ وهل يؤدي سد هذه الذريعة إلى فتح ذريعة أشدَّ خطراً؟

فقه هندسة المخاطر

إن الفتوى في التقنيات الحديثة تحتاج إلى "فقه هندسة المخاطر"، لا إلى مجرد تصور ثنائي بين الحل والحرمة. فقد تكون التقنية مباحة في أصلها، ويُمْنَع استعمال معين منها. وقد تكون المفسدة قابلة للمعالجة بِالْحُكْمَةِ والرقابة. وقد يكون المنع الكامل نفسه مفسدة؛ لأنه يترك المجال للآخرين ليصوغوا التقنية وقيمها ومعاييرها، بينما ينسحب المسلمون منها باسم الورع.

ومن هنا نقول: سد الذرائع بلا فقه لفتحها قد يحفظنا من مفسدة صغيرة ويفوت علينا مصالح كبرى غالبية، الأمر الذي يتركنا نعيش كَمَا مُهْمَلًا في ذيل قافلة الأمم! ولنتأمل في هذه المعالم:

أولاً: مفهوم الذريعة أوسع من باب المنع:

غلب استعمال مصطلح «الذرائع» في سياق سدها، حتى قد يُتَوَهَّم أن وظيفتها الشرعية محصورة في المنع. والصحيح أن الذريعة هي الوسيلة، والوسائل تتبع مقاصدها. قال شهاب الدين القرافي -رحمه الله-: «اعلم أنَّ الذَّرِيعَةَ كَمَا يَحِبُّ سَدُّهَا، يَحِبُّ فَتْحُهَا، وَتُكْرَهُ وَتُنْدَبُ وَتُبَاحُ، فَإِنَّ الذَّرِيعَةَ هِيَ الْوَسِيلَةُ، فَكَمَا أَنَّ وَسِيلَةَ الْمُحَرَّمِ مُحَرَّمَةٌ، فَوَسِيلَةُ الْوَاجِبِ

وَأَجِبَةً»⁽¹²⁾.

وهذا المعنى متسق مع تقرير الإمام العز بن عبد السلام إذ يقول: «لِلْوَسَائِلِ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، فَالْوَسِيلَةُ إِلَى أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ، وَالْوَسِيلَةُ إِلَى أَرْذَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَرْذَلُ الْوَسَائِلِ»⁽¹³⁾.

وقد أوضح ابن قيم الجوزية هذا التلازم بأمثلة بالغة في إعلام الموقعين، حيث جعل الوسائل المفضية إلى إقامة السنن ونشر العلم وحفظ مصالح الأمة مأموراً بها أمر المقاصد نفسها، وأن إغلاقها بدعوى الخوف من الخطأ تعطيل للشرعية⁽¹⁴⁾.

ومن هنا، فإن فقه الذكاء الاصطناعي يحتاج إلى جناحين: سد ذرائع الفساد، وفتح ذرائع الصلاح. ولا يستقيم التحليق بأحدهما دون الآخر، فهما كالجناحين للطائر.

ثانياً: سد الذرائع في تطبيقات الذكاء الاصطناعي

من أبرز المواطن التي يظهر فيها اعتبار سد الذرائع: التزييف العميق (Deepfake) الذي ينتهك الأعراض أو يضلّل الجمهور، وانتحال الشخصيات، والاحتيال المالي، وتوليد المحتوى المؤذي، وانتهاك الخصوصية، وأنظمة اتخاذ القرار التي لا تتوافر فيها مساءلة بشرية مناسبة. وفي هذه المواطن، يكون المنع أو التقييد أو اشتراط الرقابة الصارمة من مقتضيات الشرع.

ثالثاً: فتم الذرائع في تطبيقات الذكاء الاصطناعي

في المقابل، قد تكون التقنية وسيلة إلى مصالح معتبرة، مثل: إيصال العلم إلى من حُرِمَ منه بسبب اللغة، وخدمة ذوي الإعاقة، وحفظ المخطوطات وتحليلها، ومساعدة الباحثين، وتطوير وسائل الكشف المبكر عن الأمراض، وبناء أدوات التحقق من الأخبار والمحتوى المزيف.

فإذا كان المقصد واجباً، فقد ترتقي وسيلته إلى الوجوب عند تَعَيُّنِهَا. وهذا هو المعنى الحقيقي لفتح الذرائع؛ لا

(12) الفروق للقراي (33/2).

(13) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (53/1).

(14) انظر بالتفصيل في تقرير هذه القاعدة وتطبيقاتها: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، (554/4 - 556) في تقرير تلازم الوسائل والمقاصد، و(563) في نماذج وسائل نشر العلم والسنن، و(574) في التحذير من إغلاق الوسائل المنفي لتعطيل الأحكام والمصالح.

بمعنى إطلاق الوسائل دون ضوابط، وإنما تيسير الطرق المفضية إلى المصالح المشروعة بحسب مراتبها.

رابعاً: متى تسد الذريعة؟ ومتى تفتح؟

يمكن بناء الموازنة على جملة معايير: رتبة المصلحة والمفسدة، ومقدار كل منهما، واحتمال وقوعهما، وقرب الوسيلة من النتيجة، وكون المفسدة ملازمة أو عارضة، وإمكان تقليل الضرر بالضوابط، ومآل المنع نفسه. وهنا يتأكد أن المنع ليس دائماً هو الخيار الأكثر احتياطاً؛ فقد يكون المنع نفسه ذريعة إلى مفسدة أكبر.

المحور الثالث:

تحرير الورع بين الإقدام والإحجام وعلاقته بالفتوى والسياسة المؤسسية

الورع مقام جليل من مقامات الدين، و«خَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ»⁽¹⁵⁾، ولكن الورع -كغيره من المعاني الشرعية- لا يستقيم إلا بالعلم؛ فليس كل إحجام ورعاً، كما أن ليس كل إقدام جُرْأَةً. فالورع الشرعي لا ينفصل عن العلم بمراتب الأحكام والمصالح والمفاسد.

الجمع بين الفتوى والتقوى

فمن تمام فقه الموازنات التفريق بين مقام الفتوى ومقام التقوى، مع الجمع بينهما دون خلط؛ فالفتوى بيانٌ للحكم الشرعي الذي يسع الناس العمل به وفق الدليل وقواعد الاجتهاد، أما التقوى فهي مقام أخص يتعلق بما يختاره المكلف لنفسه من الاحتياط والورع طلباً لسلامة دينه وكمال عبوديته.

فليس كل ما كان تركه أروع للفرد يكون فعله محرماً في حق العامة، وليس للمفتي أن يحوّل اختياره الشخصي في باب الورع إلى حكم ملزم للناس بغير دليل. وفي المقابل، لا ينبغي أن تتحول سعة الفتوى إلى ذريعة لإهدار مقامات الورع والإحسان ومحاسبة النفس.

والميزان الجامع أن الفتوى ترسم حدود الحلال والحرام، والتقوى ترشد إلى منازل الورع والكمال؛ فالمفتي يبين للناس ما يحل وما يحرم، والناصح يفتح لهم بعد ذلك أبواب الاحتياط والفضيلة، مع إبقاء كل مقام في موضعه.

ويزداد هذا التفريق أهمية في القرارات العامة والمؤسسية؛ لأن ما يختاره الفرد لنفسه تورعاً قد لا يصلح أن يفرض على مؤسسة أو مجتمع إذا ترتب عليه تفويت مصالح معتبرة أو تعطيل واجبات ومنافع عامة. ومن هنا كان الورع المؤسسي أوسع نظراً من مجرد الإحجام؛ إذ قد يكون الورع في الترك حين يغلب الضرر، وقد يكون في الإقدام حين تتعين المصلحة أو ترجح، مع اتخاذ أسباب الضبط وتقليل المفاسد.

(15) أخرجه الطبراني في ((المعجم الأوسط)) (3960)، والحاكم (317)، والبيهقي في ((المدخل إلى السنن)) (455). وقال الألباني في صحيح الترغيب (68): صحيح لغيره.

وبذلك يتحقق الجمع بين الفتوى والتقوى: فلا نضيّق دائرة الحلال باسم الورع، ولا نضيّع فضيلة الورع باسم سعة الحلال، ولا نجعل الاحتياط في جانب سبباً لتفويت واجب أو مصلحة أرجح في جانب آخر. وإنما حقيقة التقوى تحرّي مراد الله في الفعل والترك، وحقيقة الفقه وضع كل حكم في مرتبته، والنظر في مجموع المصالح والمفاسد ومآلات الإقدام والإحجام.

ولأجل تحرير هذا التوازن في نازلة الذكاء الاصطناعي، وجب التفريق الدقيق بين ثلاثة مستويات:

(1) الورع الفردي: حيث يجوز للإنسان أن يترك بعض المباحات احتياطاً لدينه وتورعاً لنفسه، ما لم يعتقد تحريمها على الناس أو يلزمهم باختياره.

(2) الفتوى: فالمفتي لا يفتي الناس بمجرد ما يختاره لنفسه من الأحوط، وإنما يبين حكم الله بحسب الدليل، مفرقاً بين مقاطع الحل والحرمة ومدارج الورع.

(3) السياسة المؤسسية والقرارات العامة: فالمسؤول عن مؤسسة لا يملك أن يحملها على ورعه الشخصي؛ لأن القرار هنا يتعلق بمصالح الأمة والآخرين، وقد يؤدي الإفراط في الاحتياط الشخصي إلى تفويت مصالح عامة أعظم، وهو ما لا يصلح فرضه على المجتمع.

وتظهر ثمرة هذا التفريق بوضوح عند إعمال "فقه المآلات" وأثره على الفتوى والأحكام في تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ فمن أدق ما قرره الإمام الشاطبي قوله:

«النَّظَرُ فِي مَالَاتِ الْأَعْمَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعاً كَانَتْ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالَفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ... فَمَا أَدَّى اسْتِجْلَابُ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ إِلَى مَفْسَدَةٍ تُسَاوِي الْمَصْلَحَةَ أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهَا؛ فَيَكُونُ هَذَا مَانِعاً مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِالشَّرْعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَدَّى اسْتِدْفَاعُ الْمَفْسَدَةِ إِلَى مَفْسَدَةٍ تُسَاوِي أَوْ تَزِيدُ، فَلَا يَصَحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ مَجَالٌ لِلْمُجْتَهِدِ صَعْبُ الْمُرْدِ إِلَّا أَنَّهُ عَذْبُ الْمَذَاقِ مَحْمُودُ الْغُبِّ جَارٍ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ»⁽¹⁶⁾.

وهذا يفتح أفقاً بالغ الأهمية؛ فالقرار الشرعي المؤسسي ليس مقارنة بين "عدم استخدام التقنية" وبين "استخدامها في مثال مثالي خال من المخاطر".

(16) الموافقات (200-177/5).

بل المقارنة غالباً ما تكون بين: استخدام منضبط له منافع ومخاطر، وعدم استخدام له مفسد ومخاطر أخرى. فالخيار الواقعي في مجالات الطب، والبحث، والتعليم ليس بين «آلة تخطئ» و«إنسان لا يخطئ»، وإنما بين نظامين لكل منهما قَدْرٌ من الخطأ والصواب.

ومن هنا ينتقل السؤال من: "هل هذه التقنية كاملة؟" إلى: "هل هي -بعد الضبط- أَصْلَحُ من البديل المتاح لتحقيق المقصد؟" وبناء عليه، يتبين لنا خطأ التصور الشائع بأن المسؤولية الشرعية لا تكون إلا عن الفعل الإيجابي (الإقدام)؛ بل إن الإنسان كما يُسأل عن فعله، يُسأل أيضاً عما كان قادراً على فعله من الخير والواجبات فتركه (الإحجام). ولذلك، فقد يكون الورع الحقيقي أحياناً في المبادرة والإقدام لا في الانسحاب؛ فنحن أمام "ورع الإحجام" حين يكون الترك هو الأقرب لمراد الشارع، وأمام "ورع الإقدام" حين يكون القيام بالمصلحة وتحصيلها هو الأقرب إلى مراده.

فالمؤسسة العلمية أو الدعوية التي تمتنع عن وسائل الذكاء الاصطناعي النافعة لخدمة الدين أو البشرية بدعوى السلامة، لا تكون بالضرورة أكثر احتياطاً من التي تستخدمها بعد تقدير علمي للمخاطر واجتهاد في تقليلها؛ بل قد يكون الورع في ألا تترك ميداناً عظيماً قادراً على خدمة الدين حتى يستولي عليه من لا يحمل قيمك، فيغز السَّيْرُ به إلى مهاوي الضياع في غفلة من بعض حراس الشريعة واضطراب مواقفهم.

المحور الرابع:

ثبات المقاصد وتغيير الوسائل

من أعظم خصائص الشريعة أنها تجمع بين ثبات المقاصد ومرونة الوسائل؛ فالعدل وحفظ العلم والدعوة مقاصد ثابتة، لكن وسائلها تنتقل وتتطور عبر العصور. ومن الخطأ أن نخلط بين قداسة المقصد وقداسة الوسيلة، فالوسائل ليست مُقَدَّسَةً لذاتها، ودور الفقيه ليس أن يحرس الوسائل القديمة لمجرد قِدَمِهَا، وإنما ليحرس المقاصد وهي تنتقل من وسيلة إلى أخرى.

وفي مجال الفتوى والبحث الشرعي مثلاً: المقصد هو إيصال حكم الله بأمانة وعلم. فهل يُشترط أن تكون جميع مراحل العمل بشرية؟ أم يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد في جمع النصوص، وتصنيف الأقوال، وترجمة الفتاوى، مع بقاء مسؤولية الحكم والاعتماد النهائي على المفتي المؤهل؟

السؤال الصحيح إذن ليس: "هل نستعيز عن المفتي بالآلة؟"، بل: "كيف نجعل الآلة خادمة للمفتي والعلم والمقصد الشرعي؟" دون أن تتحول إلى مرجعية مستقلة. وهذا هو الفارق بين المحافظة على المقاصد والجمود على الوسائل.

أخيراً: نحو منهجية راشدة للتعامل مع الذكاء الاصطناعي:

يمكن بناء منهجية عملية للتعامل الفقهي مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي من خلال خمسة أسئلة محورية:

- السؤال الأول: ما المقصد الذي تحققه هذه التقنية؟ فلا يكفي البحث عن المحاذير، بل ينبغي تحديد المصالح أيضاً.

- السؤال الثاني: ما المفسد الملازمة وما المفسد العارضة؟ فالملازمة تؤثر في أصل الحكم، أما العارضة فتعالج بالضوابط.

- السؤال الثالث: هل يمكن تقليل المفسدة دون إهدار المصلحة؟ وهنا يأتي دور الحوكمة، والرقابة البشرية، وحماية البيانات.

- السؤال الرابع: ما مآل الامتناع عن التقنية؟ وهو سؤال تكلفة الإحجام الذي يغيب كثيراً عن النظر الفقهي.
- السؤال الخامس: هل الحكم متعلق بالمقصد أم بالوسيلة؟ فإذا كان المقصد مشروعاً والوسيلة محايدة، لم يصح تحريمها لمجرد إمكان إساءة استخدامها.

خاتمة

إن العالم يتقدم بسرعة هائلة، والذكاء الاصطناعي لن ينتظر حتى ننتهي من مناقشة كل إشكالاته. وفي مثل هذه التحولات، لا يكفي أن يكون الفقيه واقفاً على حافة الطريق يصدر أحكامه بعد اكتمال الواقع، بل ينبغي أن يكون حاضراً في مرحلة التشكيل والبناء.

الفقيه الحقيقي ليس أسيراً للماضي - وإن استمد منه أصوله - وليس تابعاً للحاضر - وإن فقه واقعه -، وإنما يحمل ثوابت الوحي، ويمتطي متغيرات العصر ليدخل بها ميادين الحياة؛ فيعرف أين يقدم، وأين يحجم، وأين يسد الذريعة، وأين يفتحها.

إننا بحاجة إلى فقه لا يخاف المستقبل ولا ينبهر به، فقه يدرك أن الشريعة لم تأت فقط لتقول للإنسان: "لا تفعل"، بل جاءت كذلك لتقول له: "افعل الخير، وأقم العدل، واعمر الأرض". وبهذا التوازن، يستطيع الفقه الإسلامي أن يدخل عصر الذكاء الاصطناعي لا بوصفه ضعيفاً متأخراً، وإنما بوصفه شريكاً في صناعة مستقبل الإنسان والحضارة الراشدة.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

ملخص المحاضرة

أحدث الذكاء الاصطناعي تحولاً نوعياً في مجالات المعرفة وصناعة القرار، وامتد أثره إلى البحث الشرعي والفتوى. وإذا كان الفقه المعاصر قد انصرف إلى رصد مخاطره (مآلات الإقدام)، فإن اكتمال النظر الشرعي يقتضي استحضار مآلات الإحجام وتفويت المصالح.

تنطلق هذه الورقة من أربعة أصول: التفاضل بين جنس المأمورات والمنهيات، والتوازن بين فتح الذرائع وسدها، وتحرير مفهوم الورع، وثبات المقاصد مع تغير الوسائل. وتخلص إلى أن الموازنة لا تكتمل بمجرد تقدير مخاطر الاستخدام، بل بإدخال «تكلفة الإحجام» في حساب المفتي، وأن الورع الفردي لا يُلزم به القرار المؤسسي، وأن حفظ المقاصد قد يتطلب تطوير الوسائل لا الجمود عليها.